

الشروط و الاحكام

صندوق كسب للتوزيعات

KASB Dividend Fund

(صندوق أسهم استثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)



- تم اعتماد صندوق كسب للتوزيعات على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب للتوزيعات والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2013/05/05م
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1434/6/25هـ الموافق 2013/5/5م

قائمة المصطلحات:

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشاركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"الصندوق": "صندوق كسب للتوزيعات".

"مدير الصندوق": شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

"الوحدة": حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

تداول: هي سوق للتداول في المملكة العربية السعودية و التي يتم تداول الاسهم فيها بعد اتمام عملية الطرح في المملكة العربية السعودية عند تاريخ إصدار هذه الشروط و الأحكام.

"المشارك": الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".

"يوم": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم التعامل": أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

"يوم تقويمي": أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.

"الشروط والأحكام": العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشاركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشاركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.

"مجلس إدارة الصندوق": مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهريّة أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

"المملكة": وتعني المملكة العربية السعودية.

"الهيئة": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"مؤشر كسب للتوزيعات": مؤشر استرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر ولديها سجل تاريخي لتوزيعات الأرباح لمدة 3 سنوات مضت. والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في شركة كسب المالية. ويتم احتساب المؤشر بإعطاء أوزان متساوية لجميع الشركات التي يتضمنها المؤشر على أن يتجاوز عدد الأسهم الحرة لكل شركة حجم الأسهم المصدرة، وأن لا يقل حجم التداول اليومي عن 200 ألف دولار والحد الأدنى للقيمة السوقية لكل شركة 100 مليون دولار.

"رسوم ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 37 - 07062 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل بصفة أصيل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض - شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112079979

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مغلقة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37 - 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.aljaziracapital.com.sa

2. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق لإستثمار:

أ. أهداف الصندوق:

“صندوق كسب للتوزيعات” هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى توزيع أرباح على المشتركين و تنمية أموالهم على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية و القطرية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المربحة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل من خلال استثمار طويل الأجل. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر كسب للتوزيعات المتوافقة مع أحكام الشريعة

ب. سياسات الإستثمار:

- (1) يستثمر الصندوق في الأسهم بشكل أساسي.
- (2) ستركز إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر والتي توزع أرباح على مساهميها.
- (3) سيعتمد مدير الصندوق عند اختياره للأسهم على التحليلات الأساسية للأسهم من خلال فريق البحث لديه والأنظمة الإحصائية والمعلوماتية الإلكترونية المتاحة لديه.
- (4) بالإضافة إلى استثمار الصندوق الأساسي في أسهم الشركات ذات التوزيعات، فقد يعتمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، و ذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و /او الاحتفاظ بجزء او كل سيولة الصندوق في عمليات أو صناديق المربحة المتدنية المخاطر وإن كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه. والإستثمار في صناديق الإستثمار المتوافقة مع أهداف الصندوق. عدا عن ذلك فلن يستثمر الصندوق في أية أوراق مالية أخرى.
- (5) جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية. وستقوم الهيئة الشرعية بتحديد الأسهم السعودية والقطرية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، كما سيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات أخرى مثل المراجحات والصناديق الإستثمارية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع الضوابط الشرعية.
- (6) في حالة وجود فرص استثمارية سانحة في الأسهم التي توزع أرباحاً ووجدَ مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الإستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ إلى التمويل بما لا يتجاوز 10% من إجمالي صافي أصول الصندوق، بعد الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية.
- (7) تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر.

(8) يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(9) لن يستثمر الصندوق في سوق أو أسواق مالية تستخدم مشتقات أوراق مالية.

ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة وذلك خلال خمسة أيام عمل من نهاية شهر ابريل و أغسطس من كل عام على أن تكون أحقية إستلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق كما بتاريخ التقويم الذي يسبق تاريخ التقويم الأخير في شهر أبريل وشهر اغسطس من كل عام بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار فقط في أسهم الشركات السعودية والقطرية التي توزع أرباحاً على مساهميها و المدرجة في السوق السعودي وبورصة قطر وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارته بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء أسهم الشركات التي توزع أرباحاً او المتوقع لها أن توزع أرباحاً على مساهميها وتوزيع أصوله بحسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية.

وسيتم تقويم أداء الصندوق سيكون من خلال المقارنة مع المؤشر الإرشادي (مؤشر كسب للتوزيعات)، ويمكن الاطلاع على أداء المؤشر في الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية www.kasbcapital.sa.

ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل.

4. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب للتوزيعات هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان للمشارك الاشتراك و الاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

5. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب للتوزيعات ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- **رسوم الادارة:** تحتسب رسوم الادارة على اساس 1.75% سنوياً من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 اشهر لمدير الصندوق.
- **رسوم الحفظ:** تحتسب الحفظ نسبة 0.04% من حجم الصندوق ويحد ادنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتُدفع بشكل ربع سنوي
- **اتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد ايام السنة وتُدفع سنوياً.
- **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط ان لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10% من صافي قيمة اصوله، وبعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- **مكافاه اعضاء اللجنة الشرعية:** سيحصل اعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافاه سنوية قدرها 10,000 ريالاً وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لاعضاء اللجنة الشرعية سنوياً.
- **مكافاه اعضاء مجلس الادارة:** تكون المكافاهات المالية لاعضاء مجلس ادارة الصندوق على النحو التالي: مكافاه سنوية بقيمة (20,000 ريال) وهي للأعضاء المستقلين. لن يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الصندوق من الموظفين في الشركة اي مكافاهات او بدلات نظير عضويتهم في مجلس ادارة الصندوق. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لاعضاء مجلس الادارة المستقلين كل ستة أشهر.
- **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- **رسوم الاشتراك:** رسوم الاشتراك 1.75% بحد أقصى.
- **رسوم الاسترداد المبكر:** 0.50% كحد أقصى عند الاسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي اشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- **رسوم الضريبة القيمة المضافة:** سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضع لضريبة القيمة المضافة

وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الـية حساب الأتعاب والمصاريف

نوع الرسوم والمصاريف	طريقة احتسابها
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول X النسبية المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوية
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

..

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75% بحد أقصى
رسوم الاسترداد المبكر	0.50% كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

- سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

0.50٪ كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.

- ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5٪ من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم بعد مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.

- أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5٪) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

8. لتقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الإكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومي الأحد والثلاثاء من كل اسبوع.

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الاصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة اصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

9. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد :

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام او استردادها الا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك او الاسترداد بحيث لا تتعارض مع اي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار او شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب. اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في اقرب يوم تعامل لاحق ممكن. كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في اقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح

الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

هـ. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل. وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لاجل إغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب. وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك:** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد:** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,500 ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

10. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والارباح:

ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

خلال خمسة ايام عمل من نهاية شهر ابريل و أغسطس من كل عام على أن تكون أحقية إستلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق كما بتاريخ التقويم الذي يسبق تاريخ التقويم الأخير في شهر أبريل وشهر اغسطس من كل عام

ج. كيفية دفع التوزيعات:

ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة وذلك خلال خمسة ايام عمل من نهاية شهر ابريل و أغسطس من كل عام على أن تكون أحقية إستلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق كما بتاريخ التقويم الذي يسبق تاريخ التقويم الأخير في شهر أبريل وشهر اغسطس من كل عام بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار فقط في أسهم الشركات السعودية والقطرية التي توزع ارباحاً على مساهميها و المدرجة في السوق السعودي وبورصة قطر وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارته بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء أسهم الشركات التي توزع ارباحاً او المتوقع لها أن توزع ارباحاً على مساهميها وتوزيع أصوله بحسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق ارباح رأسمالية.

11. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولى والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولى وفقاً لمتطلبات المحقق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الاولى وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية. ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي

مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردات في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. بالإضافة الى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق لالالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاق مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

12. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعو لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعار الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعار الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
 - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقا لللائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغيير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والالتزام الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.

- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الاساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الاساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

○ يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الإستثمار ومن شأن أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات من أصول الصندوق العام أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

○ يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط و الأحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث او اكتر او اي من تابعيه بالعمل امينا للحفظ من الباطن لاي صندوق استثمار يتولى حفظ اصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف اي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ اي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع اي من الحالات الاتية:
 - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
 - الغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ او سحبه او تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب الى الهيئة من امين الحفظ لالغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - اذا رأت الهيئة ان امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام او لوائحه التنفيذية.
 - اي حالة اخرى ترى الهيئة بناء على اسس معقولة انها ذات اهمية جوهريّة.
- اذا مارست الهيئة ايا من صلاحياتها وفقاً للفقرة اعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعنى تعيين امين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من اجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار :

الخراسي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) اشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الاول.
- اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) اشهر او اقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثمائي عن اصوله وعن اصول عملائه الآخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

23. اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

مذكرة المعلومات

صندوق كسب للتوزيعات

KASB Dividend Fund

(صندوق اسهم إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق



أمين الحفظ

شركة الجزيرة للأسواق المالية

- صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 15/ 7/ 1439هـ الموافق 2018/4/1م، ولم يتم إجراء أي تحديث عليها حتى الآن.
- إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق كسب للتوزيعات خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مدير وأعضاء إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق كسب للتوزيعات وطرح وحداته حيث لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تم اعتماد صندوق كسب للتوزيعات على أنه صندوق استثماري متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية لشركة كسب المالية.

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للتوزيعات

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2013/05/05م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ

1434/6/25هـ الموافق 2013/5/5م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق كسب للتوزيعات هو صندوق أسهم استثماري عام من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك

والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق، وعمر الصندوق هو مفتوح المدة.

هـ. عملة الصندوق:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط ويجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط ويعامل مدير الصندوق جميع الحوالات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

2. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

“صندوق كسب للتوزيعات” هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى توزيع أرباح على المشتركين و تنمية أموالهم على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية والقطرية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل من خلال استثمار طويل الأجل. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر كسب للتوزيعات المتوافقة مع أحكام الشريعة.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية والقطرية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق.

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

ستتركز إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر والتي توزع أرباح على مساهميها.

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً في الفقرة (ج) من المادة (سياسات الاستثمار وممارساته) من هذه المذكرة.

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وبحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10٪) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية ، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25٪ من حجم صافي أصول الصندوق.

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

- ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة ، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:
 - توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة ، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
 - عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس كالتالي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 - الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً ، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه ، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة باللائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة و لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

ل. المؤشر الاسترشادي، و الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر استرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر ولديها سجل تاريخي لتوزيعات الأرباح لمدة 3 سنوات مضت. والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في شركة كسب المالية. ويتم احتساب المؤشر بإعطاء أوزان متساوية لجميع الشركات التي يتضمنها المؤشر على أن يتجاوز عدد الأسهم الحرة لكل شركة حجم الأسهم المصدرة، وأن لا يقل حجم التداول اليومي عن 200 ألف دولار والحد الأدنى للقيمة السوقية لكل شركة 100 مليون دولار.

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لا يوجد.

ن. أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. يجب على المستثمر ان يعلم بان الاستثمار في الاسهم ينطوي على مخاطرة عالية، الان ان الاستثمار في الصندوق يعتبر اكثر امانا نسبيا من الاستثمار المباشر في السوق نظرا لتوزيع استثمارات الصندوق.

ب. ان الاداء السابق لصندوق الاستثمار او الاداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على اداء الصندوق مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

ج. ان الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات ان ادائه المطلق (او ادائه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا او يماثل الاداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد ايداعا لدى اي بنك محلي يسوق او يبيع الاوراق المالية او تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. يقر مالِك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترقب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق.

و) يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق

- يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتعرض استثمارات الصندوق سلباً نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأسهم أو السوق بشكل عام، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأوزان أصول الصندوق في الأسهم السعودية والقطرية التي توزع أرباحاً.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية

- إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية وبورصة قطر التي توزع أرباحاً، محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع الضوابط الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، وبالتالي إمكانية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة. كذلك المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- على الرغم من أن عملة الصندوق هي الريال السعودي، إلا أن بعض استثمارات الصندوق يتم تقييمها بالريال القطري لذلك فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- يتيح الصندوق جزء من أصوله للإستثمار بأسهم بورصة قطر كما هو موضح في أهداف الصندوق. لذا فإن تلك الاستثمارات التي ستقوم بعمليات مختلفة وبالتالي قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر التركيز

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر التركيز ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لمخاطر ناتجة عن تركيز الإستثمارات في الشركات ذات التوزيعات المرتفعة والتي قد تعرض أداء الصندوق للتقلبات الحادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

المخاطر الائتمانية

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. و تنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة المختلفة.

المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

المخاطر المتعلقة بعدم صحة البيانات

بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية والقطرية المدرجة التي توزع أرباحاً منتظمة أو يتوقع أن توزع أرباحاً فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدارات و القوائم المالية المتاحة للمستثمرين و ذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطر في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية و نشرات الإصدار قد تؤدي إلى إتخاذ مدير الصندوق قراراً استثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها. وهي خاصة بمخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية أو السياسية في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الإستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على الصندوق بشكل سلبي

مخاطر الشركات الصغيرة

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على الأسهم منها مقارنة بأسهم الشركات الكبرى وأسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها وبالتالي يؤثر ذلك في بعض الأحيان على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في سعر الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها. كما أن المعلومات المتاحة عن الشركات الصغيرة في الغالب ليست بنفس الحجم المتوفر للشركات الكبرى، وهذا يؤثر على عملية اتخاذ قرار الإستثمار بشكل دقيق نظراً لعدم توفر المعلومات بشكل أكبر.

مخاطر أسعار الفائدة :

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة :

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الإستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الإستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو نتيجة للإستثمار في أسواق أو أسهم شركات منخفضة السيولة.

مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم :

يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث أن الإستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر إستثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي أو إيجابي.

مخاطر تضارب المصالح :

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب إن وجد كما أنه سيبدل جهده لمعالجة أي تضارب في المصالح لما يحقق مصلحة ملاك الوحدات.

المخاطر المتعلقة بالمصدر :

وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على سعر وحدة الصندوق المستثمر في أسهم المصدر.

المخاطر المتعلقة بالأنظمة واللوائح :

قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغيير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

مخاطر العائد :

قد لا يستطيع الصندوق مواصلة توزيع الدخل على ملاك الوحدات بنفس النسب السابقة بسبب التغيرات في سياسة توزيع الأرباح في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

مخاطر التقنية :

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق مع وجود أنظمة الحماية. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي.

مخاطر الضريبة والزكاة :

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل

مخاطر المتابعة :

يسعى الصندوق إلى توزيع أرباح على المشتركين وتحقيق أرباح رأسمالية على المدى الطويل، وعلى الرغم من ذلك فإن قدرة الصندوق على أداء ذلك مرتبط بالمصاريف الإدارية والتشغيلية التي يتحملها الصندوق. تلك المصاريف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته وخبرة ومهارة مدير الصندوق وحجم الإشتراكات والإستردادات. وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع حجم المصاريف التي قد تؤثر على قدرة مدير الصندوق في تحقيق أداء مقارب لأداء مؤشر استرشادي يحتوي على نفس الأسهم التي يحتويها الصندوق.

4. معلومات عامة :

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الأرباح:

ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة وذلك خلال خمسة أيام عمل من نهاية شهر ابريل و أغسطس من كل عام على أن تكون أحقية إستلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق كما بتاريخ التقويم الذي يسبق تاريخ التقويم الأخير في شهر أبريل وشهر أغسطس من كل عام بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار فقط في أسهم الشركات السعودية والقطرية التي توزع ارباحاً على مساهميها و المدرجة في السوق السعودي وبورصة قطر وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارته بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء أسهم الشركات التي توزع ارباحاً أو المتوقع لها أن توزع ارباحاً على مساهميها وتوزيع أصوله بحسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق ارباح رأسمالية.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	-9.50%	-27.50%	0.00%	-25.70%
المؤشر	-7.60%	-20.56%	0.00%	-26.22%

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2014	2015	2016	2017
الصندوق	-18.30%	-4.00%	-4.24%	-9.50%

3- تاريخ توزيع الارباح

تاريخ التوزيع	
1/5/2017	3/9/2017
1/5/2016	1/9/2016
3/5/2015	1/9/2016

4- تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدم الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثمار في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- يجب على مدير الصندوق الإعلام في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عبر انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز. إقرار بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. الإفصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركين "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.75٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
- رسوم الحفظ: تحتسب الحفظ نسبة 0.04٪ من حجم الصندوق ويحد أدنى 37,500 ريال سنوياً تحسب بشكل يومي وتُدفع بشكل ربع سنوي
- أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد أيام السنة وتُدفع سنوياً.
- مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10٪ من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية: سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10,000 ريالاً وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة. ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي: مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) وهي للأعضاء المستقلين. لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل ستة أشهر.
- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

- **رسوم الاشتراك:** رسوم الاشتراك 1.75% بحد أقصى.
- **رسوم الاسترداد المبكر:** 0.50% كحد أقصى عند الاسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي اشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- **رسوم الضريبة القيمة المضافة:** سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، كما أن جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

ب. فيما يلي بعض الجداول التي توضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	نسبة 1.75% سنوياً من صافي أصول ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 شهور لمدير الصندوق.
رسوم الحفظ	نسبة 0.04% من حجم الصندوق تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك.
أتعاب المحاسب القانوني	25 ألف ريال سنوياً وتدفع سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً.
مصاريف التمويل	في حال وجود مصاريف تمويل فعلية و مباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، وبشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10.00%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
مجموع مكافأة اللجنة الشرعية	10 آلاف ريال سنوياً مع المصاريف الأخرى وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم خصمها يومياً للتوضيح أنظر الفقرة (ج) من المادة (11) من هذه المذكرة.

مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
رسوم نشر معلومات على موقع تداول	5.000 ريال سنوياً وتُدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
الرسوم الرقابية	7.500 ريال سنوياً وتُدفع كل 12 شهر وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة و يتم خصمها يومياً.
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	5000 ريال عن كل جلسة وبحد أقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.
أتعاب خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد.
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

❖ هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في القوائم المالية السنوية للصندوق.

طريقة حساب مقابل الخدمات والعملات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الإدارة	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
رسوم الحفظ	تحتسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل ربع سنوي (إجمالي الأصول X النسبة المئوية).
أتعاب المحاسب القانوني	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً
مكافأة اللجنة الشرعية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	تحتسب بشكل يومي وتُدفع كل سنوياً.
الرسوم الرقابية	تحتسب بشكل يومي وتُدفع سنوياً

رسوم نشر معلومات موقع تداول	تحسب بشكل يومي وتدفق سنويا
مصاريف التعامل:	سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

نوع الرسوم والمصاريف	التوضيح
رسوم الاشتراك	1.75%
رسوم الاسترداد المبكر	0.5% في حال تم الاسترداد قبل شهر ميلادي من تاريخ الاشتراك.

د. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

• سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدة الصندوق وذلك بنسبة 0.5% من قيمة الوحدات المستردة.

• ظروف فرض هذه الرسوم وأي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها:

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمض على اشتراكها شهر، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 0.5% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم لشهر وأكثر في الصندوق.

• أساس حساب قيمة هذه الرسوم، بما في ذلك حصر الوحدات موضوع الإسترداد:

سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (0.5%) وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد حسب اسبقية الطلب

هـ . مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمله الصندوق:

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100,000 ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10,000,000 ريال سعودي ولم تتغير طوال السنة ، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق عائد 10% عائد سنوي على الاستثمار الجدول التالي :

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول
رسوم الاشتراك	1.75%	1,750
رسوم الإدارة	1.75%	1,750
رسوم الحفظ	0.5%	500
مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	20,000 ريال سنويا للصندوق (0.2%)	200
أتعاب المحاسب القانوني	25,000 ريال سنويا للصندوق (0.25%)	250
مكافأة اللجنة الشرعية	10,000 ريال سنويا للصندوق (0.1%)	100
مصاريف إعداد مؤشر استرشادي	0%	0
الرسوم الرقابية	7500 ريال سنويا للصندوق (0.075%)	75
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول 0.0500% 50.00	5000 ريال سنويا للصندوق (0.05%)	50
مصاريف أخرى (نسبة افتراضية)	0.0001%	0.1
إجمالي الرسوم السنوية	3.925%	4,675
العائد الافتراضي 10%+ رأس المال 110.000	10%+ رأس المال	110,000

صافي الاستثمار الافتراضي	10 + راس المالي - اجمالي الرسوم السنوية	105,325
--------------------------	--	---------

❖ العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

6. التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل، مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقويم أسهم الإصدارات الأولية بناء على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
- يتم تقويم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثانية ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

- يتم تقويم أصول الصندوق كل يومي أحد وثلاثاء أسبوعياً.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق التي يعلها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة يتم حسابها بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa.

7. التعامل:

أ. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق مرتين في الأسبوع كل يومي أحد وثلاثاء. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق مرتين في الأسبوع ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل الثانية عشرة ظهراً بتوقيت المملكة من آخر يوم عمل قبل يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة لإغلاق آخر يوم تعامل تالي.

ب. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.

- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:
 - الحد الأدنى للملكية: 0 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك: 5000 ريال.
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2500 ريال.
 - الحد الأدنى للاسترداد: 5000 ريال.
- مكان تقديم الطلبات: يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل.
- أقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات: سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. سجل مالكي الوحدات:

- يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى.
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو رقم جواز سفره أو رقم س جلّه التجاري بحسب الحال ، أو وسيلة تعريف أخرى تحديدها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدة.
 - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).
- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغيرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

د.أموال الاشتراك المستلمة من قبل العميل قبل طرح الصندوق :

ان اموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات اسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة خارج المملكة، الى حين وصول ذلك الحد الأدنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

هـ. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذه الخصوص.

و. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

ز. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

○ إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10.00%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

○ في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

- **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

ح. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

8. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

9. المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أوصل وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.

○ كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات لخال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) ثب يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

يتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و/ أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.kasbcapital.sa. والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير قوائم مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2017م.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (رئيس المجلس)
- الأستاذ / ماجد بن علوش الهديب (عضو غير مستقل)
- الدكتور/ صالح بن عبدالله الحربي (عضو مستقل)
- الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

• الأستاذ/ محمد بن مسفر بن حسن المالكي رئيس المجلس

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي بشركة كسب المالية ، حاصل على درجة الماجستير في تخصص إدارة الأعمال من جامعة الفيصل عام 2013م و درجة البكالوريوس من الجامعة العربية المفتوحة عام 2011م ، وشغل عدداً من المناصب القيادية والمهام لدى هيئة السوق المالية ومجموعة سامبا المالية وبنك الرياض خلال مسيرته العملية التي تمتد لأكثر من 22 عاماً و كان اخرها مديراً لإدارة التفتيش بهيئة السوق المالية من عام 2011م الى 2014م، كما حصل على دورات متخصصة في مجالات الإدارة والاستثمار وأعمال الأوراق المالية.

• الأستاذ / ماجد بن علوش بن محمد الهديب عضو غير مستقل

يشغل حالياً منصب مدير إدارة الأصول العقارية في شركة كسب المالية ، حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود عام 2001م، وقد عمل لدى صندوق التنمية الصناعية من عام 2003م الى 2006م وبنك الجزيرة من العام 2007 الى 2010م.

• الدكتور/ صالح بن عبدالله بن رجاء الحربي عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد) - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض منذ عام 2005 ، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية ولاية وسكونسن 2004م، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة متشجان في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاية متشجان 2000 م، وبكالوريوس العلوم في نظم المعلومات -كلية علوم الحاسب - جامعة الملك سعود 1997م. كما عمل كمساعد تعليم في جامعة الملك سعود في الفترة 1998 - 2004م.

• الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء عضو مستقل

يعمل حالياً عضو هيئة التدريس - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك سعود بالرياض منذ عام 2010 ، حاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة فيينا في النمسا عام 1996م. ودرجتي ماجستير في التطوير الإداري والإقتصاد من جامعتي (EAMS) و جامعة اليرموك على التوالي. كما حصل على درجة البكالوريوس في عام 1987م من جامعة اليرموك بالأردن في مجال الإقتصاد. عمل كأستاذ مشارك في قسم المالية بجامعة - بولينغ غرين - بولاية أوهايو من عام 2008 - 2010 . وعميد كلية الإقتصاد في جامعة آل البيت من الفترة 2005 - 2008م

ج. أدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق هي خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

- مكافأة سنوية بقيمة (20.000 ريال)
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزيع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.
- بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

الصناديق الأخرى التي يتولى مجلس إدارة الصندوق إدارتها:

الأسماء	صندوق كسب الأسهم السعودية	صندوق كسب للطروحات الأولية	صندوق كسب للمرابحة
أ. محمد المالكي	رئيس مجلس الإدارة	عضو	رئيس مجلس الإدارة
أ. ماجد الهديب	عضو	-	عضو
د. عدنان أبو الهيجاء	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
د. صالح الحربي	عضو مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

11. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

ستتولى الهيئة الشرعية الحالية لشركة كسب المالية التأكد من مطابقة أنشطة الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتم مراجعة معاملات الصندوق من قبل الهيئة الشرعية، وأعضاء الهيئة هم:

- فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف بن عبدالله الشبيلي (رئيس الهيئة)

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1422

هـ. عضو في هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء وعضو في العديد من الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية واقتصادية.

- فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد العمراني (عضو)

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام 1425هـ. أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمل كمستشار للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية.

• فضيلة الشيخ الدكتور / سامي بن عبد العزيز الماجد (عضو)

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه عام 1425هـ، محاضر في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

- مراجعة جميع المستندات والاتفاقيات والعقود بالإضافة إلى الهيكل الاستثماري الخاصة بالصندوق، وإصدار شهادة الاعتماد الشرعي لهذه المستندات بعد إجراء التعديلات الضرورية عليها والتحقق من توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة بعمليات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- مراجعة تقرير التدقيق الشرعي المعد من قبل المراقب الشرعي وتقديم التوجيه والتوصيات اللازمة وإصدار تقرير الاعتماد الشرعي.
- مراجعة مسودات الاتفاقيات والوثائق والصكوك وغيرها من المستندات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك أي مذكرات اكتاب خاصة وأية اتفاقيات وثائق وأدوات تتعلق بهيكله و / أو تمويل الصندوق) خلال فترة التطوير وهيكله الصندوق، بالإضافة إلى تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة فيما يتعلق بتوافق هذه الاتفاقيات والوثائق مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة المستمرة على عمليات وأنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 10.000 ريالاً، مع تكلفة السفر والإقامة كاملة والمصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية سنوياً وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تلتزم كسب بالاستثمار في الأسهم السعودية والقطرية التي تنطبق عليها الضوابط التالية:

أ- أن يكون نشاط الشركة مباحاً.

ب- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد تكلفة التمويل المحرم أو غيرها من المصروفات المحرمة على 5% من إجمالي المصروفات.

ج- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي الموجودات، وألا تزيد الإيرادات المحرمة من تلك الاستثمارات على 5% من إجمالي الإيرادات.

د- الالتزام بالتطهير (كما هو موضح في منهج التطهير أدناه).

التطهير:

1- تقع مسئولية احتساب مبالغ التطهير وإخراجها على كسب تحت إشراف الهيئة الشرعية.

2- يحدد مبلغ التطهير وذلك بفحص القوائم المالية السنوية للشركات حسب الخطوات التالية:

0 تحديد الدخل غير المشروع الذي حصلت عليه الشركة.

0 قسمة إجمالي هذه الإيرادات على عدد الأوراق المالية للشركة لنحصل على نصيب السهم من الدخل غير المشروع.

0 ضرب نصيب السهم من الدخل غير المشروع في عدد الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق من هذه الشركة.

0 تكرار العملية نفسها في جميع الشركات.

0 تحويل جميع مبالغ التطهير لحساب التبرعات في البنك تحت إشراف إدارة الرقابة الشرعية.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم دراسة الشركات السعودية والقطرية المساهمة والمدرجة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية، وفي حال خروج أي من الشركات المملوكة عن الضوابط الشرعية أعلاه فتلتزم كسب ببيع ما تملكه من أوراقها المالية في أقرب وقت بحيث لا يكون في ذلك إضرار بكسب ولا بالسوق المالية..

12. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة كسب المالية

ب. رقم الترخيص الصادرة عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37- 07062 لتقديم خدمات الإدارة وتقديم المشورة والحفظ والترتيب والتعامل بصفة أصيل في الأوراق المالية

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

مدينة الرياض - شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382، فاكس 0112079963 الموقع الإلكتروني www.kasbcapital.sa.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ بتاريخ 2007/06/04م

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة كسب المالية هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 230.000.000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدة الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.

2015/12/31	البند
36.867.638	الإيرادات
22.032.760	المصاريف
3.175.218	الزكاة
20.092.121	صافي الدخل

ز. أنشطة العمل الرئيسية لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق).

- الأستاذ/ محمد بن مسفر بن حسن المالكي رئيس المجلس
يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي بشركة كسب المالية
- الأستاذ / ماجد بن علوش بن محمد الهديب عضو غير مستقل
يشغل حالياً منصب مدير إدارة الأصول العقارية في شركة كسب المالية
- الدكتور/ صالح بن عبدالله بن رجاء الحربي عضو مستقل
عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود
- الدكتور/ عدنان فضل أبو الهيجاء عضو مستقل
عضو هيئة التدريس بكلية إدارة الأعمال جامعة الملك سعود

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار لائحة الأشخاص المرخص لهم شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات).

- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط. المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:

- أمين الحظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ي. أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

○ توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

○ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

○ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

○ إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

○ وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم

وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول

الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينتقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

13. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة الجزيرة للأسواق المالية

ب رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

مرخصة من هيئة السوق المالية برقم 07076 - 37 رقم

ج.العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

+966 11 2256000 الموقع الإلكتروني : www.aljaziracapital.com.sa

د.تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

بدأت الشركة ممارسة أعمالها فور الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/07/22

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حال أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني ت تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

14. مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

15. الموزع:

لا يوجد.

16. المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

الخراسي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون ترخيص رقم (91)

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

الرياض 14482 ص ب 8206 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8500 - 874 - 11 - 966، فاكس: 8600 - 874 - 11 - 966

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

17. معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض لمصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلى سيتم تقديم عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. شرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات العمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها:

يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصالحه عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة الصادرة عن هيئة الزكاة و الدخل

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعى لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعى لاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين و كيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات لأداء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات، كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفيه جميع الأسهم في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد المالكى للوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

يمكن مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى على العنوان الموضح التالي :

شركة كسب المالية الفرع الرئيسي في مدينة الرياض

ص.ب. 395737 الرياض 11372 هاتف 0112698382

البريد الإلكتروني info@kasbcapital.sa

الرقم الموحد : 920000757

ويتوفر لدى مدير الصندوق إجراءات خاصة بمعالجة الشكاوى وهي متاحة في حال طلبها من مدير الصندوق بأي وقت دون مقابل وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق لمالك الوحدة إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدة إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- مذكرة المعلومات
- شروط وأحكام الصندوق.

- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات (عقد المحاسب القانوني، عقد أمين الحفظ، عقد اللجنة الشرعية، عقود أعضاء مجلس الإدارة).
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكى الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنه مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناء عليه: لا يوجد.

ك. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

تستوجب المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية ما يلي:

- يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت (إن وجدت) المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
- يجب على مدير الصندوق العام الإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وذلك فيما يتعلق بكل صندوق استثمار عام يديره

حيث سيقوم مدير الصندوق بإفصاح على موقعه الإلكتروني www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

م. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق كسب للتوزيعات

KASB Dividend Fund

(صندوق اسهم إستثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)



ملخص الصندوق

الريال السعودي	عملة الصندوق
مرتفع المخاطرة	درجة المخاطرة
مؤشر كسب للتوزيعات	المؤشر الإرشادي
5000 ريال	الحد الأدنى للاشتراك
2500 ريال	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
5000 ريال	الحد الأدنى للاسترداد

(أ) المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

1. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق كسب للتوزيعات KASB Dividend Fund (صندوق اسهم استثماري عام مفتوح)

2. موجز الأهداف الاستثمارية للصندوق:

“صندوق كسب للتوزيعات” هو صندوق اسهم استثماري مفتوح، يهدف إلى توزيع ارباح على المشتركين و تنمية أموالهم على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات السعودية و القطرية الموزعة للأرباح و المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية، كما قد يستهدف مدير الصندوق استثمار السيولة الفائضة (النقدية) في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر. ويسعى هذا الصندوق إلى توزيع 100% من الأرباح التي توزعها الشركات المستثمر بها بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل من خلال استثمار طويل الأجل. المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر كسب للتوزيعات المتوافقة مع أحكام الشريعة

3. موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

- (1) يستثمر الصندوق في الأسهم بشكل أساسي.
- (2) ستتركز إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر والتي توزع أرباح على مساهميها.
- (3) سيعتمد مدير الصندوق عند اختياره للأسهم على التحليلات الأساسية للأسهم من خلال فريق البحث لديه والأنظمة الإحصائية والمعلوماتية الإلكترونية المتاحة لديه.
- (4) بالإضافة إلى استثمار الصندوق الأساسي في أسهم الشركات ذات التوزيعات، فقد يعمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و /أو الاحتفاظ بجزء أو كل سيولة الصندوق في عمليات أو صناديق المراجعة المتدنية المخاطر وإن كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه. والإستثمار في صناديق الإستثمار المتوافقة مع أهداف الصندوق. عدا عن ذلك فلن يستثمر الصندوق في أية أوراق مالية أخرى.
- (5) جميع استثمارات الصندوق ستكون وفق الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية. وستقوم الهيئة الشرعية بتحديد الأسهم السعودية والقطرية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، كما سيقوم مدير الصندوق بأخذ الموافقة المسبقة على أية استثمارات أخرى مثل المراجعات والصناديق الإستثمارية. ولن يحتفظ الصندوق بأية أوراق مالية يتبين عدم توافقها مع الضوابط الشرعية.

(6) في حالة وجود فرص استثمارية سائحة في الأسهم التي توزع ارباحاً ووجدَ مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرصة الاستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق قد يلجأ إلى التمويل بما لا يتجاوز 10% من إجمالي صافي أصول الصندوق، بعد الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

(7) تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية وبورصة قطر.

(8) يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي أصول الصندوق في صناديق مماثلة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ووفق ما يقرره المدير على أن لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

(9) لن يستثمر الصندوق في سوق أو أسواق مالية تستخدم مشتقات أوراق مالية.

ويهدف الصندوق إلى توزيع نسبة 100% من الأرباح المستلمة على مالكي الوحدات في الصندوق مرتان في السنة وذلك خلال خمسة ايام عمل من نهاية شهر ابريل و أغسطس من كل عام على أن تكون أحقية إستلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق كما بتاريخ التقويم الذي يسبق تاريخ التقويم الأخير في شهر أبريل وشهر اغسطس من كل عام بالإضافة إلى تحقيق عوائد إيجابية خلال مدة طويلة الأجل يمكن خلالها أن يتفاوت سعر وحدة الصندوق. وذلك من خلال الاستثمار فقط في أسهم الشركات السعودية والقطرية التي توزع ارباحاً على مساهميها و المدرجة في السوق السعودي وبورصة قطر وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية. سيقوم مدير الصندوق بإدارته بطريقة نشطة وذلك عن طريق انتقاء وشراء أسهم الشركات التي توزع ارباحاً أو المتوقع لها أن توزع ارباحاً على مساهميها وتوزيع أصوله بحسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف الصندوق. كما يهدف الصندوق إلى تحقيق ارباح رأسمالية.

وسيتم تقوم أداء الصندوق سيكون من خلال المقارنة مع المؤشر الإرشادي (مؤشر كسب للتوزيعات)، ويمكن الاطلاع على أداء المؤشر في الموقع الإلكتروني لشركة كسب المالية www.kasbcapital.sa. ونظراً للتذبذب أو التقلب المرتفع نسبياً والمرتبط بأداء أسواق الأسهم فإن الصندوق يعتبر من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، وهو مصمم للمستثمرين الذين يرغبون في الاستثمار طويل الأجل والحصول على دخل.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر السوق

- يجب أن يعلم المشترك أن الاستثمار في سوق الأوراق المالية بشكل عام يعتبر من الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة وبالتالي قد تتعرض استثمارات الصندوق سلباً نتيجة مخاطر السوق مثل التقلب في أسعار الأسهم أو السوق بشكل عام، إلا أن سياسة مدير الصندوق هي التقليل من تلك المخاطر عن طريق التوزيع المناسب لأوزان أصول الصندوق في الأسهم السعودية والقطرية التي توزع ارباحاً.

المخاطر المرتبطة بالضوابط الشرعية

- إن طبيعة استثمارات الصندوق الشرعية تجعل الاستثمار فقط في الأسهم السعودية وبورصة قطر التي توزع ارباحاً، محدوداً بفئة معينة من الشركات دون غيرها. مما يحد من توزيع أصول الصندوق بشكل أوسع. وبما أن مدير الصندوق يقوم بمراجعة توافق الشركات المستثمر بها مع الضوابط الشرعية وقد ينتج عن ذلك تغيير وضع بعض أسهم الشركات من أسهم متوافقة إلى غير متوافقة مع الضوابط الشرعية، وبالتالي امكانية التخلص من تلك الشركات بأسعار غير مناسبة. كذلك المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمارات في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.

مخاطر التغير في أسعار الصرف:

- إذا كانت دفعات شراء الوحدات بعملة غير عملة الصندوق فإن استثمارات المشترك قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- على الرغم من أن عملة الصندوق هي الريال السعودي، إلا أن بعض استثمارات الصندوق يتم تقويمها بالريال القطري لذلك فإن استثمارات المشتركين قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.
- يتيح الصندوق جزء من أصوله للإستثمار بأسهم بورصة قطر كما هو موضح في أهداف الصندوق. لذا فإن تلك الاستثمارات التي ستقوم بعملات مختلفة وبالتالي قد تتأثر بالزيادة أو النقص نتيجة للتغير في أسعار الصرف.

مخاطر التركيز

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر التركيز ، حيث يكون التركيز على شركات معينة أو قطاع واحد حسب الحالة. لذلك فقد تتعرض استثمارات الصندوق لمخاطر ناتجة عن تركيز الإستثمارات في الشركات ذات التوزيعات المرتفعة والتي قد تعرض أداء الصندوق للتقلبات الحادة نتيجة أي تغييرات في تلك الفئة من الأسهم وبالتالي تؤثر على الصندوق بشكل سلبي.

المخاطر الائتمانية

المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي من الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما. و تنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة إيداع أموال (بصفة ودائع أو ما في حكمها) لدى طرف ثالث، أو من خلال الاستثمار في عمليات المراجعة المختلفة.

المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها

صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن شريحة الاستثمار معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن يؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

المخاطر المتعلقة بعدم صحة البيانات

بما أن الصندوق يستثمر بشكل رئيسي في اسهم الشركات السعودية والقطرية المدرجة التي توزع ارباحاً منتظمة او يتوقع أن توزع ارباحاً فسوف يقوم مدير الصندوق بفحص نشرات الإصدارات و القوائم المالية المتاحة للمستثمرين و ذلك بشكل معقول. إلا انه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية عن السهم في التقارير الدورية و نشرات الإصدار قد تؤدي إلى إتخاذ مدير الصندوق قراراً إستثمارياً يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر اقتصادية وسياسية:

قد تتأثر أسواق المال بظروف اقتصادية عامة أو ظروف سياسية في المنطقة، ويصعب على مدير الصندوق التنبؤ بها أو التخلص منها. وهي خاصة بمخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية أو السياسية في المناطق التي يهدف الصندوق إلى الإستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على الصندوق بشكل سلبي

مخاطر الشركات الصغيرة

في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على الأسهم منها مقارنة بأسهم الشركات الكبرى وأسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها وبالتالي يؤثر ذلك في بعض الأحيان على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في سعر الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها. كما أن المعلومات المتاحة عن الشركات الصغيرة في الغالب ليست بنفس الحجم المتوفر للشركات الكبرى، وهذا يؤثر على عملية اتخاذ قرار الإستثمار بشكل دقيق نظراً لعدم توفر المعلومات بشكل أكبر.

مخاطر أسعار الفائدة :

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة :

خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الإستثمار خسارة مالية نتيجة اضطراب مدير الصندوق لتسييل الإستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو نتيجة للإستثمار في أسواق أو أسهم شركات منخفضة السيولة.

مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم :

يستثمر الصندوق بصورة أساسية في الأسهم المتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر السوق، حيث أن الإستثمارات في الأسهم بطبيعتها تعتبر إستثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال. وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المحترفين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى. ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق. وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي أو إيجابي.

مخاطر تضارب المصالح :

يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن إستثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي تضارب إن وجد كما أنه سيبذل جهده لمعالجة أي تضارب في المصالح لما يحقق مصلحة ملاك الوحدات.

المخاطر المتعلقة بالمُصدر :

وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للمُصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه، وبالتالي التأثير بشكل سلبي على سعر وحدة الصندوق المستثمر في أسهم المُصدر.

المخاطر المتعلقة بالأنظمة واللوائح :

قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغيير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

مخاطر العائد :

قد لا يستطيع الصندوق مواصلة توزيع الدخل على ملاك الوحدات بنفس النسب السابقة بسبب التغيرات في سياسة توزيع الأرباح في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.

مخاطر التقنية :

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق مع وجود أنظمة الحماية. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي.

مخاطر الضريبة والزكاة :

قد يتحمل مالكو الوحدات آثار ضريبية مترتبة على الإشتراك في أو التملك أو الإسترداد أو التحويل أو بيع وحدات بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع الضريبة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على أي زيادة في رأس المال الناشئة عنها. كما أن دفع الزكاة مسؤولية حصرية على مالكي الوحدات. سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة عن هيئة الزكاة والدخل.

مخاطر المتابعة :

يسعى الصندوق إلى توزيع أرباح على المشتركين وتحقيق أرباح رأسمالية على المدى الطويل، وعلى الرغم من ذلك فإن قدرة الصندوق على أداء ذلك مرتبط بالمصاريف الإدارية والتشغيلية التي يتحملها الصندوق. تلك المصاريف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته وخبرة ومهارة مدير الصندوق وحجم الإشتراكات والإستردادات. وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع حجم المصاريف التي قد تؤثر على قدرة مدير الصندوق في تحقيق أداء مقارب لأداء مؤشر استرشادي يحتوي على نفس الأسهم التي يحتويها الصندوق.

وبشكل عام فإن استثمار المشترك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار، وإن طبيعة استثمار المشترك في الصندوق تكون بالمشاركة، أي أن تحقيق الأرباح أو تحمل الخسائر ستكون حسب نسبة مشاركة كل مشترك في الصندوق. وبناءً عليه فإن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمانات بأن الصندوق سوف يحقق أهدافه الاستثمارية. ولن تكون هناك أي ضمانات بحصول المشتركين على مبالغهم الأصلية المستثمرة عند الاسترداد أو عند إنهاء الصندوق.

5. البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات:

1- العائد الكلي

المدة	سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
الصندوق	-9.50%	-27.50%	0.00%	-25.70%

المؤشر	-7.60%	-20.56%	0.00%	-26.22%
--------	--------	---------	-------	---------

2- اجمالي العائدات السنوية

المدة	2014	2015	2016	2017
الصندوق	-18.30%	-4.00%	-4.24%	-9.50%

3- تاريخ توزيع الارباح

تاريخ التوزيع	
1/5/2017	3/9/2017
1/5/2016	1/9/2016
3/5/2015	1/9/2016

(ب) مقابل الخدمات والعمولات:

- **رسوم الادارة:** تحتسب رسوم الادارة على اساس 1.75٪ سنويا من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 اشهر لمدير الصندوق.
- **رسوم الحفظ:** تحتسب الحفظ نسبة 0.04٪ من حجم الصندوق ويحد ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- **اتعاب المحاسب القانوني:** سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 25,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد ايام السنة وتدفع سنوياً.
- **مصاريف التمويل:** في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط ان لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10٪ من صافي قيمة اصوله، وبعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- **مكافاه اعضاء اللجنة الشرعية:** سيحصل اعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافاه سنوية قدرها 10,000 ريالاً وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لاعضاء اللجنة الشرعية سنوياً.
- **مكافاه اعضاء مجلس الادارة:** تكون المكافاه المالية لاعضاء مجلس ادارة الصندوق على النحو التالي: مكافأة سنوية بقيمة (20,000 ريال) وهي للأعضاء المستقلين. لن يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الصندوق من الموظفين في الشركة اي مكافاه او بدلات نظير عضويتهم في مجلس ادارة الصندوق. توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لاعضاء مجلس الادارة المستقلين كل ستة أشهر.
- **الرسوم الرقابية:** دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسيباً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم الاشتراك: رسوم الاشتراك 1.75% بحد أقصى.
- رسوم الاسترداد المبكر: 0.50% كحد أقصى عند الإسترداد في أي وقت قبل مرور 30 يوماً أو أقل من تاريخ أي إشتراك سواء كان أولياً أو إضافياً.
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ، كما ان جميع الرسوم والأتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة و سداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

(ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته:

يستطيع العميل الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الآتي:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa.
- الاتصال على هاتف مدير الصندوق: كما هو مبين في الفقرة (د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به .
- الاستفسار من خلال البريد الإلكتروني لمدير الصندوق: info@kasbcapital.sa.

(د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به:

- اسم مدير الصندوق: شركة كسب المالية.
- عنوان مدير الصندوق: الرياض – شارع العليا العام، ص.ب. 395737 الرياض 11372 المملكة العربية السعودية.
- بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:
 - هاتف: 2079979 - 11 - 966 .
 - فاكس: 2079963 - 11 - 966 .

(هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به:

شركة الجزيرة للأسواق المالية شركة مساهمة سعودية مقفلة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37- 07076 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05م. بيانات الاتصال الخاصة: ص.ب. 20438 الرياض 11455 المملكة العربية السعودية هاتف

www.aljaziracapital.com.sa : الموقع الإلكتروني +966 11 2256000

(و) اسم وعنوان الموزع (إن وجد) وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا ينطبق.